

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 95

محمد بن صالح العثيمين

نقول اما التصرية فان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حكم فيها بحكم الله عز وجل قال ما من ابتاعها بعد اي بعد التصفية فهو بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر - [00:00:00](#)

وفي رواية هو بالخيار ثلاثة ايام وبالخيار ثلاثة ايام يعني النبي صلى الله عليه وسلم جعل له خيار ثلاثة ايام ان شاء امسك وان شاء رد وجعله الثلاثة لاجل ان يستقر اللبن - [00:00:25](#)

لانه ربما يستقر على هذه الكثرة فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ان شاء امسكها وربما يمسكها ولو كان لبنها قليلا لانه يريد عين هذه البهيمة او يمكن يرتفع السعر - [00:00:47](#)

في اثناء هذه المدة فيختارها ولو كان لبنة قليلا لكن اذا قال انا اريد ان اردتها نقول لا بأس ردها ورد معها صاعا من تمر وحينئذ يرد اشكال اولاً كيف - [00:01:11](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم او حكم بان يرد معها صاع من تمر والاشكال هنا هذا الصاع من التمر هل هو عوض عن اللبن الحادث بعد العقد او هو عوض عن اللبن الموجود حين العقد - [00:01:32](#)

ها الثاني هذا الصاع عوض عن اللبن الموجود حين العقد لان اللبن الموجود حين العقد ملك للبائع للبائع اما ما حدث بعد العقد فهو ملك للمشتري. وقد سبق ان نماء ان نماء المبيع لمن؟ للمشتري. له نماءه منفصل - [00:01:51](#)

ثانيا لماذا قدره بصاع لماذا قدره بالصلاة هو قد يساوي اكثر من صاع وقد يساوي اقل نقول قدره النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بصاع قطعاً للنزاع قطعاً في النزاع - [00:02:18](#)

لانه ربما يتنازع المشتري والبائع فيقول بايع اللبن فيها كثير والمسلم يقول فيها اللبن قليل فقطعاً للنزاع قدره النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقومه. قوم للامة الى يوم القيامة - [00:02:42](#)

قطعاً لايش؟ للنزاع ثالثاً لماذا لم يقل صاعاً من طعام وجعله كالفطرة من البرء من الشعير من العقد من الزبيب فالقصاص من تمر نقول لان التمر اقرب ما يكون الى اللبن - [00:03:01](#)

ففي اللبن حلاوة وفي اللبن غذاء والتمر كذلك فهو اقرب ما يكون شبهها بالتمر لو لو انك اردت تشبه بين التمر بين اللبن والخبز لوجدت الفرق اكثر لكن اللبن والتمر متقارب - [00:03:24](#)

وكله يؤكل طريا بدون كلفة وبدون طبخ يعني يؤكل ويشرب طيب رابعا لو اراد لو اراد المشتري ان يرد اللبن الذي حلبه حلبه وقال للباقى انا حلبت صاع من اللبن او نصف ساعة من اللبن وهو موجود الان اردته عليك بعينه - [00:03:48](#)

فهل نقول انه يجب على البائع ان يقبله لانه رد عليه عين ملكه او نقول ان الشرع ورد بتقديره من التمر فلا نعدل عما جاء به الشرع نعم؟ انا اختلفتم كما اختلف العلماء من قبلكم - [00:04:22](#)

بعض العلماء يقول اذا رده بحاله لزم البائع ان يقبل لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذا عوضا عنه لان في الغالب ان المشتري اذا اذا حلبه ايش؟ استهلكه - [00:04:48](#)

استهلاك هذا الغالب وبعض العلماء يقول انه لا يجوز فانه لا يجبر على قبول اللبن لانه باع اللبن متصلاً بالبهيمة وفصله المشتري فكان عرضة للحموضة والفساد والتمر جنس جنس عينه الرسول عليه الصلاة والسلام فلا نتعداهم - [00:05:06](#)

وعندي ان هذا اقرب الى الصواب لو لم تكن فيه الا اتباع السنة لكان كافياً فيقال للبائع للمشتري اذا اراد ان يرد اللبن نقول لأرد صاعاً

من تمر كما ان البائع لو اراد لو قال انا اعطني الحليب الذي حلبته - [00:05:42](#)

وهو عندك الان لم تشربه ولم تتصرف فيه اعطني حليب وقال المشتري ابد اعطيك صاع من التمر ايهما يقبل يقبل الصاع ولا المشتري
لا يا رب يقبل المشتري ان يرد الصاع ما هو بيقبل ولا يرد - [00:06:07](#)

قال لي يقبل صاحبك يعني اقست بهذا تحديد عبارتكم اذا يقبل من قال ارد الصعب لان البائع ربما يقول للمشتري اعطني اللبن الذي
حلبت وهو عندك الان واللبن يساوي ثلاثة اصعب من التمر - [00:06:31](#)

فيقول لا يقول المشتري لا لا اعطيك الا ما قدره النبي صلى الله عليه وسلم اذا كل من طلب ما قدره الرسول صلى الله عليه وسلم
وعينه فهو اتموا فهو المقبول - [00:06:51](#)

هو الذي يقبل طيب اذا كان اللبن لا قيمة له شرعا كما لو اشترى حمارة مصراة نعم دقيقة هل يرد صاعا من تمر طيب اذا قال
المشتري انا عندي اتان صغير - [00:07:12](#)

وانا اريد واللبن هذا ما له قيمة بالنسبة للادمي لانه حرام لكن بالنسبة للانسان الصغير له قيمة ولا ما له قيمة له قيمة فيقال ان هذا
ليس له قيمة شرعا فليس له عوض - [00:07:38](#)

ليس له عوض لكن لك الرب ما دام قد جلس عليك واشترت حمارة مصراة ملك الرد طيب فيما فيما اذا جلس عليه بغير التصفية
يعني سود شعر الجارية واراد الرد - [00:07:59](#)

فهل نقول لو لو اختار الابقاء الامسك مع العرش هل له ذلك تفهمين هذي لو قال المشتري انا اريد الجارية لكن اريد الفرق بين قيمتها
شابة وقيمتها وقيمتها عجوزا نقول لا اما ان تردها واما ان تمسكها بدون عرش - [00:08:22](#)

قالت مزيان. نعم. وكانت في الصراف. نعم. نعم. اما الذي يشتري الابل والله فواضح ان له الرد لان كثرة اللبن في الظرف مقصودة.
نعم. لكن كيف يكون لهذا الرد مع ان اللبن في الاسنان - [00:08:52](#)

لا يجوز. انسييت ام غفلت؟ لا ما غفلت ولا نسييت وسخونا يا جماعة بالعكس ها؟ قلنا يمكن عنده اولاد جحوش صغيرات. ايه. ايه. اللبن
عادي. الابل الا ما يشتريه الانسان ليشعر ولا يعطيه الاذكان او حتى الحميم ما اشتراه اللي يشربه معروف ما ترضى يا شيخ وشلون -
[00:09:12](#)

ولدها ما ترضى اصبت لو كانت بعيرا اما انت فلست من اهل الحمير تشرب نعم. اليس له اصل؟ نعم اليس هذا يعني يفتح باب التنفيذ
للمتهاونين؟ يعني يقول انا سوف ادرس اكتشفت وسوف ترد على الارض - [00:09:46](#)

هل التدليس معصية او لا معصية؟ طيب يقول العلماء التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يرفع الامر الى القضاء
ويؤزر نعم وعلى كل حال يعني لو قيل بان فوات الصفة المطلوبة - [00:10:16](#)

للعيب لو قيل بهذا لكن الفقهاء يقول لا ما في عرش نعم سلح الدكتور احسن واحد يشتغلون يقول لو انه سلط انوارا قوية على
الملابس والجهزة اللي في الدكان فظنها الانسان - [00:10:45](#)

مثلا لا جديدة وهي عتيقة هذي ما هي مشكلة لكن ظنها اجمل مما لو كانت الانوار خفية طيب ما تقول يا هداية الله لو اكثر الفرج في
الدكان فرص الاضاءة - [00:11:22](#)

هل يكون تدليس وهذي اذا فهم هذا مثل ما ما اظن هذا لان هذا لا يعود نفس السلعة ما غيرت نعم بعد ان يحلمها ان شاء امسك وان
شاء ربها - [00:11:43](#)

صحيح. انه ايش قبل قبل حلبها وش يدريها ان تصلح قبل الحلب ما ما يعني متصل الا بعد حل بها انتهى الوقت ادم اشر. بارك الله
فيك لو لو اشترى يعني شي من مصرات يعني - [00:12:09](#)

ثم اراد ان يرجع لما تبين ان ليس كما ظنه من اول. وليس معه الثمر يعني في بعض البلاد ما يوجد ثمرة. ايه صحيح ماذا تقولون في
هذا بعض البلاد ما في التمر - [00:12:34](#)

نعم قيمة التمر ما له قيمة ما فيه تمر هل عندهم تين ما عنده وش اقرب شئ للتمر عندهم قد يوجد على السوق يعني التمر ولكنه

اغلى شيه لانه ايه - [00:12:55](#)

الحديث صاع من تمر لو كان بالف ريال وعلى كل حال اذا رأى ان قيم الساعة التمر اكثر من قيمة البهيمه ما هو براح نرده خليها. نعم.

كيف؟ على الزبيب. عندكم عنب؟ الطعام - [00:13:13](#)

هذي ربما الواقع يعني الجواب الصحيح اذا اذا فقد التمر فما يقوم مقامه نجزي عنه انسى الوضع اظهار السلعة بوصف مرغوب وهي

خالية منه. طيب مثال يا ناصر تجعيد الشعر آآ - [00:13:32](#)

الجارية حتى تظهر وكأنها نعم. طيب ما معنى قول المؤلف وجمع ما عن الرحي وارساله عند عرضها سامح النجمة فيجمع انه يحبسه

واراد ان ان يبيعهها وقفتنا دفعة واحدة. نعم - [00:13:55](#)

اذا جمع مع الرحي وارساله ليس من صلاتين بل هي مسألة واحدة هل التدليس حرام نعم ها؟ الدليل. قوله عليه السلام احسنت اذا هو

من الكبائر من الكبائر لانه رتب عليه - [00:14:28](#)

عقوبة بارك الله فيك طيب اه علم بالتدليس ابراهيم فماذا يصنع نعم بين الامسك مع العرش المذهب. ايه. او الرد ها؟ طيب في اية

الظن ما فيه من يخالف. توافقون على هذا؟ انه يمस्क مع العرش او يرد. الا في التصريح - [00:14:52](#)

نعم كيف؟ بلا عرش او انا رب تمام هذا هو هذا هو الصحيح هذا المذهب يا ابراهيم يمस्क بلا عرش والا يرد الا في مسألة واحدة يا

محمد ما هي - [00:15:32](#)

التصنيع فانه يردھا نعم طيب وهل خيار التدليس على التراخي او على الفور او مقيد بمدة احمد. احسنت. نعم في اتصل ان يقيد

بثلاثة ايام بعد الحل وغير التصفية على التراث. على التراث - [00:15:55](#)

نعم طيب يرى بعض العلماء انه اذا تبين التدليس فله الامسك مع الارش يا ابي ها يرى هذا طيب وجهه يا اخواننا السلعة اشتراها

على انها موصوفة بهذه الصفة وتبين انها خالية منها فهو كالعين - [00:16:23](#)

ولكن ظاهر حديث المسرات عبد الله بن عوض انه عليهم الصلاة انه لا ليس له ارشى لانه قال ان شاء امسك وان شاء ردها ولم يقل

امسكها بارشه نعم وهذا هو المذهب انه لا ارش له يقال اما ان ان تقبل - [00:16:58](#)

على ما على ما هي عليه واما ان ترد فالمسألة والمسألة فيها خلاف في غير اما المسرات فلا فالحديث ظاهر انه ليس له ارش طيب -

[00:17:20](#)